حكم زوجة المفقود في الفقه الإسلامي

م . م . أشواق سعيد رديني المشهداني
قسم علوم القرآن / كلية التربية للبنات / جامعة بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الكائنات محمد (ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين .....

نظراً لما تعرضت له البلاد إلى الكثير من الحروب المدمرة، وما أصاب العديد من الدول من الكوارث الطبيعية، فقد راح ضحيتها العديد من الناس، منهم مَن انقطع خبره وجهل مصيره عن أهله فلم يُعْرَفْ أحيّ أم ميت؟ فعدّه الشرع مفقوداً، ومنهم مَنْ يكون متزوجاً فما حكم زوجته؟

لذلك تناولت في بحثي هذا عدة أسئلة عن أحكام زوجة المفقود وما يتعلق بها، هل تبقى زوجته إن رجع أم لا؟ وان رجع وكانت متزوجة فما حكم ذلك؟ وما هو حقها في ميراثه؟ وهل عليها عدة؟ وكم المدة التي تتربص بها لتحل بعدها للأزواج؟ كل هذه التساؤلات وضعت الشريعة الغّراء لها أحكاماً معينة لا يجوز تجاوزها .

وقد تضمن هذا البحث فصلين :

الفصل الأول: المفقود وصبر الزوجة على فقدان زوجها.

ويتضمن هذا البحث على مبحثين :

المبحث الأول: تعريف المفقود لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: صبر الزوجة على فقدان زوجها .

أما الفصل الثاني: أحكام زوجة المفقود تضمن أربعة مباحث .

الأول: في نفقة زوجة المفقود .

والثاني: في عدة زوجة المفقود وفيه مطلبين .

الأول: عدتها من زوجها المنقطع خبره .

والثاني: عدتها من زوجها المعلوم خبره .

المبحث الثالث: ميراث زوجة المفقود يتضمن مطلبين أيضاً .

الأول: ميراثها قبل الحكم بوفاته .

والثاني: بعد موته .

والمبحث الرابع: حكم زوجة المفقود بعد كونه حياً .

والحمد لله والصلاة والسلام على محمد (ﷺ) وآله وصحبه أجمعين .

المطلب الأول: (تعريف المفقود لغة واصطلاحا)

المبحث الأول: (تعريف المفقود وحكمه)

الفصل الأول: (المفقود وصبر الزوجة على فقدان زوجها)

المفقود لغةً : هو اسم مفعول مشتق من الفقد. فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً ومفقوداً.(١)

أما اصطلاحا : هو الغائب الذي لم يدرِ موضعه ولم يدر أحيٌّ أمْ مَيت .(٢)

وللعلماء فيه عدة أقوال :

عّرفه الأحناف: هو الغائب الذي فُقِدَ ولم يدرِ موضعه وحياته وموته وأهله في طلبه وقد انقطع عنهم أخباره وخفي عليهم أثره .(٣)

وعرّفه الحنابلة: هو الغائب الذي فُقِدَ وانقطع خبره، فلم يعلم له موضع ولم تدر حياته ولا موته وكان ظاهر غيبته الهلاك.(٤)

وعرّفه المالكية : بأنه هو الذي لايبلغه سلطان ولا كتاب فيه ترحل عن أهله وإمامه في الأرض لايدري أين هو وقد تلوموا في طلبه والسؤال عنه فلم يجدوه .(٥)

المطلب الثاني (حكم المفقود)

حتى نتعرف على حكم المفقود لابد من معرفة أنواع الفَقْد وهي كما ذكرها العلماء على ثلاثة أنواع :-

أولاً :- مفقود في بلاد المسلمين لايُدْرى موضعه :-

يكتف الإمام عن أمره ويبحث عن خبره ثم يضرب له الأجل أربع سنين من يوم الرفع إلى الحاكم ثم تعتد زوجته عدة الوفاة وتحل للأزواج دون الحاجة إلى إذن الحاكم في التزويج بعد إنقضاء العدة .(١)

وقد استثنوا من ذلك المرتد، فإنه يفرق بينهما في الحال.(٢) ويبقى المال ماله لايقسم ميراثه وإن طال الزمن حتى يثبت موته بدليل صحيح كبينة أو ورقة رسمية أو يغلب على الظن موته وذلك بموت أقرانه الذين من سِنِّهِ أو مضي مدة لايعيش مثلها غالباً فيحكم الحاكم بموته.(٣)

ثانياً :- مفقود في صفّ المسلمين في قتال المشركين فهذا لاتنكح زوجته فتوقف هي وماله حتى يأتي عليه من العمر ما لا يحيا إلى مثله ومن التعمير من السبعين إلى المائة (٤) .

---

(١) لسان العرب (مادة فقد) لابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكي بن علي الأنصاري ت(١٧١١هـ) مطبعة بيروت ٣٣٧/٣ .

(٢) التعريفات لابن الحسن علي بن محمد الشريف الجرجاني ت(٨١٦)هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ص٢٨٨ .

(٣) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ ٣٤/١١ .

(٤) المغني لابن قدامة للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت(٦٢هـ) دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤- ١٩٨٤م ٥٣/٨ .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، دار صادر، بيروت ، ٢/ ٤٥١ .

(١) المنتقى لابن الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ت(٤٩٤) ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢ ، ١١/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٩٥/٨-٩٦ .

(٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي ط٢ ١٣٩٧ ، ٣٠٠/٣ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت(٥٨٧) الطبعة الثانية دار الكتاب العربي ، ٤/٨ .

ثالثا :- مفقود في معركة بين المسلمين لفتنة بينهم بعضهم مع بعض فتعتد زوجته عدة الوفاة بعد انفصال الصفين وانتهاء المعركة وهذا إذا لم يكن البلد بعيداً عن بلده، فإذا كان بعيداً عن بلده انتظرت؛ لأن الظاهر أنه لو سَلِمَ سُمِعَ خَبَرُهُ سَنَةٍ (٥) .

وتصح تصرفاته في زوجته من طلاق وظهار وإيلاء وقذف؛ لأن نكاحه باق (١) .

وسواء أكان حياً أم ميتاً يمنع ذلك التوارث والبينونة؛ لأنّه إن كان حياً يرث أقاربه ولا يرثون ولا تبين امرأته، وإن كان ميتاً لايرث أقاربه ويرثون، وإذا مات أحد أقاربه يوقف نصيبه إلى أن يظهر حاله ان حيّ أم ميت؛ لاحتمال الحياة والموت للحال ان هلك وترك ابناً مفقود وابنتين وابن ابن وطلبت الابنتان الميراث، فان القاضي يقضي لهما بالنصف ويوقف النصف الثاني إلى أن يظهر حاله؛ لأنه إن كان حي له النصف والنصف الآخر للبنتين ولاشيء لابن الابن، وان كان ميتاً كان للبنين الثلثان والباقي لابن الابن، وإذا أوصى له بشيء يوقف (٢) .

وقال الظاهرية حكم المفقود سواء عُرِفَ موضعه أم لم يُعْرَفْ وله زوجة أو أمّ لولد، وأمه ومال لم يفسخ بذلك نكاحه من امرأته أبداً وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي ولا تعتق أمّ ولده ولا تباع أمته ولا يفرق ماله ولكن ينفق على من ذكرنا من ماله، فإن لم يكن له مال بِيْعَتِ الأَمَةُ، أما الزوجة وأم الولد ينظر لأنفسهما، فإن لم يكن لهما مال وكتب ينفق عليهما مَنْ معهم الفقراء والمساكين في الصدقات كسائر الفقراء، والذي فُقِدَ في حرب فلم يعرف أحيّ أم ميت فلا تؤجل امرأته ولا يفرق بينه و بينها(٣) .

وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها المفقود سواء أكان حاضراً أم غائباً (٤) لقوله تعالى (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٥)

المبحث الثاني (صبر الزوجة على فقدان زوجها)

يرى مالك أن تنتظر إمرأة المفقود أربع سنين، ثم ترد أمرها إلى الحاكم، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإن كان الزوج عبداً أُجِّلَتْ عامين، ثم تعتدّ فإن جاء زوجها مثل أن تتزوج فهي أُمّ كما كانت، وإن كان بعد أن تتزوج فلا سبيل له عليها إذا دخل الثاني أم لا، أما مَنْ فُقِدَ في حرب فلا تؤجل امرأته ولا يفرق بينه و بينها ولا يقسم ماله حتى يأتي ما يبين حاله (١) جاء في الحديث ((امرأة المفقود هي امرأة أبتليت فلتعتد حتى موته أو طلاقه))(٢).

وقال أحمد وإسحاق من الظاهرية تتربص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشراً بعد أربعة أعوام ثم تحل لك زواج من فقد في حرب أو بحر أو يفقد في منزله تؤجل امرأته وبهذا قال ابن مسعود ورواية عن الشعبي ورواية عن النخعي وابن

---

(٥) المنتقى للباجي ٩١/٣ .

(١) ينظر: المغني لإبن قدامة – ٤٩٨/٧ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٤/٨ ، الهداية شرح بداية المبتدىء للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت(٥٩٣هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر – ٤٧٧/١.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٧،١٤١٨، ١٩١/١١-١٩٥.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة لابن نجم ، الطبعة الأولى المطبعة العلمية ، ٥٦٥/٤ .

(٥) البقرة : ٢٣٢ .

(١) المدونة الكبرى ٤٥٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى ٤٤٥/٧ ، سبل السلام للصنعاني محمد بن صلاح بن إسماعيل ١/٣ .

شبرة وأبي حنيفة والشافعي ويرد أيضاً أن تكون التأجيل من حين رفع أمرها إلى الإمام في رواية عن عمر بأن أمرها بإتمام أربع سنين من حيث غاب (٣) .

واستدلوا بما حكم به عمر بن الخطاب (ﷺ) الذي استهواه بالمدينة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالآية، والعنة وقد أخذ مقدار الأربع من الإيلاء والسنين من العنة عملاً بالشبهين (٤) .

ولو تربصت زوجة المفقود المنقطع خبره سنين كثيرة بأمر الحاكم واعتدت وتزوجت فطلقها زوجها الأول المفقود لزمها الطلاق، وكذلك إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج وهكذا لو تربصت بأمر الحاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر وعشراً ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها في هذه الحالات لزمها الطلاق؛ لأنه زوج (١)

والحكمة من تقدير الأجل أربعة أعوام؛ لإنها أقصى مدة في تقدير الحمل (أربع سنين) فتتربص المرأة هذه المدة لتبين براءة الرحم بيقين فيحكم بالتفريق على وجه يطمئن بخلو المرأة من غرس زوجها (٢)

وقال سعيد بن المسيب: وروي أن عمر وعثمان في المرأة التي لا تدري ما مهلك زوجها أن تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج(٣) .

وقد فرق بين المفقود في صف القتال والمفقود في غيره فالذي فقد في صف القتال تتربص زوجته سنة لأغلب الظن في هلاكه في غير صف القتال فتتربص أربع سنين (١) .

أما الحنابلة قسموا المفقود على نوعين :-

من ليس الغالب هلاكه كالمسافر للتجارة أو طلب العلم والسياد ومن لم يعلم خبره روايتان :-

إحداهما : ان امرأته لا تتزوج ولا يقسم ماله حتى يثبت موته أو تمضي مدة لايعيش مثلها غالباً وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياته والتقدير .

والأخرى : أنها تنتظر مدة التعمير وقدّروها بتسعين سنة .

من يغلب عليه الهلاك أو فُقِدَ بين صفين في معركة أو غير ذلك من أسباب الهلاك، فهذا تنتظر امرأته أربع سنين، فإذا لم يتبين حاله قسم ماله واعتدت زوجته للوفاة وتحل للأزواج (٢) .

---

(٣) المحلى لابن حزم ١٩٥/١١- ١٩٦ .

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤٧٨/١ .

(١) ينظر: بداية الصنائع للكاساني ٨/ ٣١٢ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيعلي ٣ / ٣١٠ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧ / ٤٩٤ .

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٩٤ .

(٢) المنتقى ٣ / ٩١ .

المبحث الثاني (نفقة زوجة المفقود)
الفصل الثاني (أحكام زوجة المفقود)

اتفق العلماء على مشروعية النفقة ووجوبها للزوجة على الزوج سواء أكان حاضراً أم غائباً ولم يصدر بموته حكم بَعْدُ، قال تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)(١) نصت هذه الآية على وجوب الإنفاق على المطلقة أثناء العدة .

كما تفرض النفقة في مال المفقود إذا كان مودعاً ماله لدى الغير أو دَيْناً له في ذمة شخص آخر سواء كان حالاً أم مؤجلا في هذه الحالة لها أن تقترض وتنفق على نفسها وتسد القرض مما تستخلصه من ذلك الدَيْن بأجله (٢) .

وتجب النفقة بالتمكين الزوج من نفسها وبما أنها أدت ما يجب عليها، فإنها تستحق ما يقابله من الأجر لها، ولو غاب بعد عرفها عليه وامتناعه من تسلمها فالنفقة تقرر عليها ولا تسقط بغيبته (٣) .

وإذا لم تسلم نفسها اليه وتعرض نفسها عليه حتى إذا قضى على ذلك زمان لم تجب النفقة؛ لان النبي (ﷺ) تزوج سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) وهي بنت ستة سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق إلا من حين دخل عليها ولم يلتزم نفقتها لما مضى لعدم تحقق التمكين التام(٤) .

ومنهم مَنْ قال تستحق النفقة عند تسليم نفسها فعلاً أو عند استعدادها لتسليم نفسها قبل الدخول بها، فإذا فقد الزوج ينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره؛ لإنها محكومة لها بالزوجية فيجب لها النفقة كما لو علمت حياته، فإن تبين حاله أنفقت مال غيره أو ماله وهي ليست زوجته وإذا رفعت أمرها إلى القاضي وضرب لها مدة فلها النفقة مدة التربص؛ لإنها محكومة له بالزوجية(١)

وإذا لم يكن له مالٌ جاز لها الاستدانة على ذمة زوجها المفقود وإذا كان للمفقود، مالٌ ظاهر من جنس النفقة كالحبوب والسمن والطحين والنقود والفضة والذهب فللزوجة أن تأخذ منه مقدار نفقتها بالمعروف من غير حاجة الى حكم قضائي (٢)

بدليل حديث هند زوجة أبي سفيان ((ان هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))(٣) .

وإذا كان حال المفقود غير ظاهر أي كان لدى الغير كوديعة أو دين ففي هذه الحالة، إما أن يقر المودع والمدين بالدين، وإما أن لا يقروا فإذا أقر المودع بالوديعة والمدين بالدين أمر للزوجة النفقة منها وهذا قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. أما عند زفر لا ينفق منها على الزوجة؛ لأنَّ إقرار المودع أو المدين ليس بحاجة على الغائب كما أنه ليس بخصم عن الغائب ولا يقصر عليه أي على الغائب أو لم يكن عند خصيم حاضر ويرد الإمام السرخسي على ذلك بقوله

---

(١) سورة الطلاق : آية (٦) .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٥٦٥ .

(٣) المهذب قه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، دار القلم ، دمشق ، ٤ /

(٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٩٥ .

(١) المغني ٧ / ٤٩٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١١ / ٣٩ ، الهداية بداية المبتدي ٢ / ١٨١ .

(٣) صحيح البخاري ٦ /١٨٩ ، المنتقى ١ / ٢٠٦ .

((بإن المودع مقر بان في يده ملك الغائب وان للزوجة حق الإنفاق منه وإقرار الإنسان فيما في يده مقدر فلينتصر وهو خصيم باعتبار يده . ويتعدى القضاء منه إلى المفقود)) .

أما إذا لم يقر المودع بالوديعة والمدين بالدين حينئذٍ ينظر فإن كان المال ظاهراً للقاضي وعالماً بما أنكر المودع أو المدين فرض لها النفقة (٤) .

ومنهم مَنْ قال: ينفق الرجل على زوجته من حيث العقد مطلقاً دليل ذلك قوله(ﷺ) ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(١) ؛ لأن النفقة أثر من آثار العقد الصحيح وهو مقتضى العقل والعدل لتفرغها للحياة الزوجية ورعاية الأولاد وتربيتهم وانها محبوسة على الزوج، والقاعدة تقول: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته على من احتبس لأجله لعدم تفرغه لحاجة نفسه (٢) .

وإذا أنفق عليها في الأربع سنين التي أقرها الحاكم آجلا لها ثم أتى العلم بانه مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات؛ لأنها صارت وارثة ولم يكن منه تفريط ونفقتها من ماله ولا ينفق عليها وتسقط نفقتها إذا تزوجت؛ لأنها بالتزويج تخرج عن يده وتصير ناشز، وإن فرق بينهما القاضي فلا نفقة لها ما دامت في العدة، فإذا انقضت فلا تعد إلى سكن زوجها .

ولا ينفق عليها أيضاً من مال الزوج المفقود في العدة ان طلقها؛ لأنها مانعة نفسها عنه انما منعتها من النفقة؛ لأنها مخرجة نفقتها من يده أي خارجة عن الأول (٣) .

المطلب الأول (عدة المرأة من زوجها المنقطع خبره)

قبل أن نبين عدة المرأة من زوجها المنقطع خبره لابد من معرفة أنواع الفقد فنعرض بعضها :-

إذا كانت غيبة ظاهرة السلامة فإن امرأته لا تتزوج ولا يقسم ماله حتى يتبين موته حقيقة (١) .

مفقود في بلاد المسلمين لايدري موضعه، فإن الإمام يكشف عن حاله وخبره ثم يقرب الأجل لها وتعتد عدة الوفاة من يوم رفع أمرها إلى الحاكم .

مفقود في معركة بين المسلمين في قتال المشركين فإن زوجته لاتنكح فتوقف هي وماله إلى مثله من التعمير .

مفقود في معركة بين المسلمين لفتنة بينهم بعضهم ببعض فتعتد زوجته عدة الوفاة بعد انفصال الصفين وانتهاء المعركة (٢) .

وإذا غاب الرجل عن امرأته أي غيبة سواء كان بأَسْر عدو أو بهروب الزوج ثم قفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو بمركب في بحر لم يأت خبر لا تعتد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يتبين أمره ويأتيها يقين وفاته لحديث علي (ﷺ) ((امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين وفاته))(٣)

---

(٤) المبسوط للسرخسي ١١ / ٤٠ .

(١) صحيح مسلم (٢ / ٨٩٠) ، صحيح ابن حبان (٩ / ٢٥٧) ، السنن الكبرى (٢ / ٤٢١)

(٢) المحلى لابن حزم ١١ / ١٩٥ .

(٣) الأم لإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ١٩٧٣م ٥ / ٣٤٧ .

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٣١٠ .

(٢) المنتقى ٣ / ٩١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٤٢١ .

ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه، ولو طلقها وهو خفي الغيبة بعد أي هذه الأحوال كانت أو آلى أو ظاهر أو قذف لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله، فلا يجوز لها أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتد لامن طلاق ولا وفاة كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها لم تعتد من طلاق إلا بيقين(٤)

وإن لم تكن تعلم بطلاقها لانقطاع خبره فثبت أنها مطلقة ويجري عليها حكم العدة وأنها لو تزوجت غيره بطل زواجها فوجب عليها العدة كالعالمة بخبر زوجها؛ لان الفرق من العدة التربص بنفسها عن الأزواج لبيان براءة الرحم (١) .

قال الأوزاعي في القوم يلقون العدو فيعدون فلا يدري اقتلوا أم اسروا: فان نسائهم يعتدون عدة المتوفى عنها زوجها ثم يتزوجن، كتب بذلك عمر بن الخطاب(ﷺ) وعلى ذلك خطى أمر الناس (٢) .

وإذا غاب الرجل عن زوجته وشهد ثقات بوفاته تعتد الوفاة ثم يباح لها التزويج فإن عاد الزوج بعد ذلك خير بين الصداق أو أخذها (٣) .

المطلب الثاني (عدة زوجة المفقود المعلوم خبره)

قال الشافعي (رحمه الله) : إذا علمت المرأة بيقين موت زوجها أو طلاق ببينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت الوفاة والطلاق، وان لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها؛ لانها مدة وقد مرت عليها (١) .

وقال الماوردي : هذا كما قال إذا غاب عن امرأته ثم طلق، أو مات في غيبة فعدتها إذا علمت بطلاقها أو موته من حين الطلاق أو الموت؛ لان وقت العلم بذلك، وبه قال داود وعمر بن عبد العزيز إن علمت بينة اعتدت بما مضى، وان علمته بخير اعتدت من وقتها استدلالاً بقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)(٢) .

وروي أن فريعة بنت مالك قتل زوجها في ستر في قدوم فلما علمت بقتله أتت النبي (ﷺ) فأخبرته فقال لها: ((أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً))(٣) ، وإذا فرق الحاكم بينهما وتزوجت ثم بان المفقود قد مات وقت الحكم بالفرقة، فإن قلنا بقوله القديم تتربص أربع سنين وعشراً ثم تعتد للوفاة صح النكاح .

وإن قلنا بالجديد ففي صحة النكاح الثاني لا يجوز لها أن تنكح غيره متى تحقق موته أو طلاقه ثم تعتد (٤) .

وإن قلنا لا فرقة باطناً فعليها عدة الوفاة عن الأول ولكن لا تشرع فيها حتى بموت الثاني أو يفرق بينهما الحاكم وحينئذٍ تعتد للأول عدة الوفاة ثم للثاني ثلاثة قروء، وإن مات الثاني أولاً أو فرق بينهما شرعت في الإقراء ثم مات الأول اعتدت عن الأول عدة الوفاة، وإن مات الأول قبل تمام الإقرار وجهان :

أحدهما : تقطع الإقراء وتعتد عن الأول للوفاة وتعود إلى بقية الإقراء .

الثاني : تقدم ما بحث في صفحة (١٤) (١) .

---

(٤) ينظر: الأم ٥ / ٣٤٥ .

(١) المهذب للشيرازي ٤ / ٥٤٥ .

(٢) المحلى ١١ / ١٩٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٩٨ .

(١) الأم ٥ / ٣٤٧ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٤٤٥ .

(٤) المهذب للشيرازي ٤ / ٥٤٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٠٤ .

وإن مات الزوج الأول والآخر أو لم يعلم السابق منهما بالوفاة اعتدت أربعة أشهر وعشراً وبعدها ثلاثة اقراء لتبرأ من العدتين بيقين ولو لم يعلم موتهما حتى مضى أربعة أشهر وعشراً وثلاثة إقراء بعدها، ولو كانت حاملاً من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم تعتد عن الأول عدة الوفاة وإلا صح أنه يحسب منها زمن النفاس؛ لانه ليس من عدة الثاني وقيل لا يحسب لتعلقه بالحمل (٢) .

وإن تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه كزواجها قبل مضي المدة التي يباح فيها النكاح بعدها وكانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة فنكاحها هذا باطل، وإذا تبين أنه مات وانقضت عدتها منه أو فارقها وانقضت عدتها ففي صحة نكاحها وجهان :

أولهما هو صحيح؛ لأنها دخلت في نكاح ولا عدة فصح زواجها .

لا يصح؛ لإنها معتدة يحرم نكاحها .(٣)

أما إذا تزوجت في العدة فرق الحاكم بينهما وبين الزوج الآخر ولم يتناكحا أبداً، وورثت الأول، وإن لم يكن دخل بها إن كانت عدتها من الأول قد انقضت؛ لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة العمد والجهل ولا يتناكحا أبداً (٤)، ولو تزوجت في المدة التي منعها الشرع من النكاح لم يصح كما لو تزوجت المعتدة في عدتها (٥) .

المبحث الثالث (ميراث زوجة المفقود)

المطلب الأول (ميراث زوجة المفقود من زوجها المفقود قبل الحكم)

ويقسم مال المفقود ويوقف حتى يتبين حاله فيبقى المال ماله إلى أن تعتد الزوجة بعد الأربع سنين ويحكم القاضي بموته، وإذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك فلا تتزوج إمرأته ولايقسم ماله حتى يثبت موته بيقين، وإذا تبين بأن الزوج الأول حياً ولم يدخل بها الثاني بطل ميراثها من الثاني وردت إلى الأول، أما إذا انكشف أنه حياً وتم الدخول بها من الآخر لايفرق بينهما الحاكم ولا ميراث لها من الأول (١) .

وإذا اختارها زوجها المفقود وردت إليه ورثته وورثها ولم ترث الثاني؛ لأنه لازوجية بينهما، وإن مات الزوج الآخر قبل أن يختارها زوجها الأول (المفقود) ورثت الزوج الآخر، أما إذا اختارها زوجها الأول فانها لاترث الزوج الآخر وترث زوجها المفقود ويرثها .

وبعض الفقهاء يرى بأنها لاترث الزوج الآخر ان يجدد عقداً أو لا لعلم أن الزوج الأول حياً، فإذا فرق القاضي بينهما ووقعت الفرقة ظاهراً وباطناً وورثت الثاني وورثها ولم ترث الأول ولا يرثها (٢) .

ولو ماتت زوجة المفقود عند الزوج الآخر ثم قدم الأول أخذ ميراثها وان لم تدع شيئاً إذا لم يجد امرأته بعينها فلا حق له بمهرها (٣) .

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٤ / ٤٠٧ .

(٢) الأم للشافعي ٥ / ٣٤٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٩٧ .

(٤) المدونة الكبرى ٢ / ٤٥٠ .

(٥) المغني ٧ / ٤٩٧ .

(١) المدونة الكبرى ٢ / ٤٥٠ .

(٢) المغني ٧ / ٣٣٥ .

المطلب الثاني (ميراثها من زوجها المفقود بعد وفاته)

قال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي يقين موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا فيقسم ماله من يوم وفاته، وإن كان موته بعد الأربعة أشهر وعشراً من قبل أن تنكح ترثه على قول مالك (١)، ولا يقسم ماله حتى يعلم يقين موته؛ لأن الأصل البقاء فلا يؤخذ بالشك، ومن اعتدت امرأته للوفاة وأصدر القاضي حكم بموته قسم ماله كمن فاقت البينة على موته وتأخير القسمة ضرر بالورثة وتعطيل لمنافع الناس وهو بمعنى الضرر بتأخير التزويج (٢) .

ويورث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتاً ولا يورث الأموات، فلو كان له ابناً ميتاً في السنين التي هو فيها مفقود لا يرثه، ويقسم ماله بين ورثته ساعئذ ويوقف نصيب الأب المفقود، فان أتى كان أحق به، وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوه (٣) .

وأما الموقوف من نصيبه فان تيقنا بأنهم وارثين وشككنا فيه فكان توارثهم أولى؛ لأن الشك لايعارض اليقين والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لايعطى شيئاً، وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ولوقف الباقي فلو مات رجل عن بنتين وابن المفقود وابن الابن وبنت ابن يعطي البنتان النصف لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطي ولد الابن شيئاً؛ لأنهم يحجبون به فلا يعطون بالشك، وان كان معه وارث لايحجب كالجدة والجد يعطي كل نصيبه (١) .

فإذا حكم القاضي للزوجة أن تتزوج بعد إصدار حكم بموته وتبين موته بعد زواجها وقبل الدخول بها ورثت زوجها الأول؛ لأنه مات وهو أحق بها كمجيئه حيّ فان لو جاء أو علم أنه حي فرق الحاكم بينها وبين زوجها الآخر وتعتد من الأول من يوم مات؛ لأن العصمة من الأول لا تسقط إلا بدخول الآخر، أما إذا تبين موته بعد الدخول بها من الزوج الآخر فهي زوجة الآخر لا يفرق بينهما؛ لأنه استحل الفرج بعد الأعذار من السلطان ولا ترث زوجها الأول (٢) .

المبحث الرابع (حكم زوجة المفقود بعد عودته حياً)

إذا تربصت المرأة أربع سنين ثم حكم القاضي بالوفاة لزوجها المفقود تعتد منه عدة الوفاة وقبل انقضاء العدة فإذا رجع المفقود فهي زوجته عند عامة الفقهاء بلا خلاف؛ لأن قرار الحكم يتضمن معنيين معنى الطلاق ومعنى الوفاة ففي هذه الحالة تكون عودة المفقود خلال هذه المدة بمثابة مراجعة المطلقة في عدتها (١)؛ لأن عمر جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته (٢)؛ أما إذا انتهت العدة ففيه قولان :-

---

(٣) الأم للشافعي ٥ / ٣٤٨ .

(١) المدونة الكبرى ٢ / ٤٥٢ .

(٢) المغني لإبن قدامة ٧ / ٤٩٨ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(١) أنظر: المدونة الكبرى ٢ / ٤٥٠- ٤٥٣ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمد بن مردود الموصلي ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٥٥ هـ .

(١) المغني ٧ / ٤٩٧ .

(٢) المحلى لابن حزم ١١ / ١٩٦ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٧ / ٤٠٤ .

انها زوجة المفقود العائد واعتبروا نفوذ الفرقة ظاهرا، فإذا عاد المفقود نقض حكم القضاء .
ليست زوجته وليس للمفقود أي سبيل عليها إلا إذا طلبها وعقد عليها من جديد واعتبروا نفوذ الفرقة ظاهراً وباطناً .
أما إذا تزوجت وقبل الدخول بها عاد المفقود ففيه قولان :-
لم يجز أن يستردها من زوجها لنفوذ الفرقة ظاهراً وباطناً .
أنها زوجة المفقود العائد وهو قول الإمام أحمد؛ لأنها قبل الدخول امرأته وصار نكاحها من الثاني باطلاً؛ لأنها امرأة ذات زوج وليس عليه صداق؛ لأنه نكاح بدون دخول ويعود الزوج الأول بدون عقد كما لو لم يتزوج (٤).
وقال الليث بن سعيد في المرأة التي فقدت زوجها: تؤجل،فإن عاد زوجها ووجدها تزوجت فهو أولى بها وردت إليه (١)، ما إذا انتهت العدة وتزوجت بعد الدخول ثم عاد المفقود وخير بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول ويبين صداقها وتكون للثاني (٢) استندوا بالأثر عن عمر (أن المفقود العائد بالخيار،إن شاءت امرأته وإن شاء الصداق وقال : فقد حبلت لا حاجة لي فيها (٣) .
قال أبو محمد: ن تبدأ بتربص أربع سنين من حين رفع أمرها للحاكم،فإذا أتمت الأربع سنين تزوجت إن شاءت فإن جاء زوجها وقد تزوجت فقد خير بين صداقها وبين أن ترد إليه ويفسخ نكاحها من الآخر (٤) .
ومنهم من قال:تخير الزوجة فإن اختارت الثاني أقرت عنده،وإذا اختارت زوجها الأول قرت بينهما وبين الزوج الثاني وعلى المفقود اعتزالها مدة العدة،وإذا نكحت فولدت ثم عاد الأول كان الولد ولد الزوج الآخر؛لأن بمضي أربع سنين يتحقق براءة الرحم فلو طلبها لترد إليه ترجع إلى بيت الزوجية ويمنع الزوج الأول من إصابتها حتى تعتد ثلاث حيضات وإن كانت مما لا تحيض ليأس من المحيض أو صغر سن فثلاثة أشهر وإن كانت حبلى حتى تضع حملها فإذا وضعت فللزوج الأول منعها من إرضاع الولد إلا اللباء الذي لايعيش الا به وإذا تركته لا يغذيه أي مرضع غيرها ولا ينفق عليها في عدتها ولا في إرضاع ولدها (ولد غيره) (٥) .
ولو ادعى الزوج المفقود والآخر الولد ففيه قولان :-
يسأل عن جهة إدعائه،فإن قال: هو ولدي ولدته زوجتي على فراشي تكون دعواه باطلة؛لإن الولد لايبقى بالرحم مدة أربع سنين (مدة التربص)،وإن قال:قدمت علي أثناء هذه المدة فوطئتها كان قوله محتملاً عرض على القائف .
عرضه على القائف من غير بحث واستقصاء (١) .

---

(٤) المهذب للشيرازي ٤ / ٥٤٥ .

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ١٩٥ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٧ / ٤٠٤ ، المهذب ٤ / ٤٤٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٤٥ .

(٤) المحلى لابن حزم ١١ / ١٩٦ .

(٥) ينظر:روضة الطالبين للنووي ٤ / ٤٠٧ .

(١) ينظر:الأم للشافعي ٥ / ٣٤٧ .

(الخاتمة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد (ﷺ)وآله وأصحابه أجمعين ..

لله الحمد والمنة الذي أعانني على بحثي هذا والتوصل إلى نتائج قيمة حول أحكام زوجة المفقود فمن خلال بحثي هذا عرفنا بأن المفقود هو من انقطع أمره ولم يدر موضعه أحيّ أم ميت والمفقود من حيث الفقد أنواع منهم مفقود ظاهر غيبته السلام ومفقود ظاهر غيبته الهلاك وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ووجوب التزام العدة بمضي أربع سنين (مدة التربص) جاز لزوجها المطالبة بفسخ نكاحها والتزام عدة المتوفى عنها زوجها ثم تحل للأزواج وإن رجع زوجها وقد تزوجت خير بين طلاقها (صداقها) أو المطالبة لترد إليه وفسخ نكاحها من الآخر .

وفي آخر دعواي أن الحمد لله وراجية من الله أن أكون بعملي هذا قدمت ما فيه إرضاء لله ورسوله وخدمة الناس أجمعين

(وتم بحمد الله)

(المصادر والمراجع)

القرآن الكريم

الاختيار شرح المختار لتعليل المحتار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٥٥هـ .

الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)هـ ، ط٢ ،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ت(٥٨٧)هـ الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٨٢ م .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط٢ ، ١٣٩٧م.

التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد الشريف الجرجاني (٨١٦)هـ

مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

روضة الطالبين لأبي زكريا النووي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الفقه على المذاهب الأربعة لأبي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجم الطبعة الأولى المطبعة العالمية .

لسان العرب لأبن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ت(٧١١)هـ ، مطبعة بيروت .

١٠. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١. المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت (٤٥٦)هـ ، الطباعة المنيرية بمصر .

١٢. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .

١٣. المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت(٦٢٠) دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤. المنتقى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ت(٤٩٤)هـ ، ط١ مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ .

١٥. المهذب لأبي اسحاق الشيرازي دار القلم دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ١٤١٧هـ ، ت(٣٩٣) هـ .

١٦. الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني ت(٥٩٣)هـ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

{ كتب الحديث }

١. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨)هـ،مكتبة باز ١٤١٤هـ ، ١٩٨٦م.
٢. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ت(٢٥٦هـ) بيروت ١٩٨٧ .
٣. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ)
دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
٤. المنتقى لعبد الله المتتقي لابن الجارود عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت(٣٠٧هـ) ، بيروت ، في مؤسسة الكتاب .
٥. سبيل السلام لمحمد بن صلاح بن اسماعيل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
٦. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ت(٤٥٤)هـ ، طبع في بيروت ، مؤسسة الرسالة .